

**الجرائم المخلة بالشرف**

**جريمة الاختلاس**

**المقدمة**

إن جريمتي الاختلاس والتزوير لهما عواقب وخيمة على ضمان سير الوظيفية الحكومية وعلى النمو الإقتصادي والثقة العامة بإجراءات الدولة والافراد فيما يخص الإختلال الذي يمكن أن يحصل في النمو الإقتصادي بسبب كلا الجريمتين .

إن العصر الحديث أتى بكثير من الجرائم التي واكبت ما سلف , أبرزها جريمة التزوير في المحررات الرسمية و العرفية , والتزوير جوهره كذب إلا أن ما يميزه عن أنواع الكذب الإخرى والمخلة بالثقة العامة بأنه كذب مكتوب , والمشرع في تجريمه لهاذ النوع من الكذب إنما نظر الى الأهمية التي تمثلها الكتابة في وقتنا الحاضر بالنسبة للدولة والأفراد على حد سواء , إذ أن لها شأناً عظيماً في تقرير الترات والحقوق و إثباتها وما ينتج عن ذلك من فوائد جمة في إستقرار المعاملات وسرعة حسم المنازعات , إذ تعتمد الدولة في ممارسة إختصاصاتها المتنوعة على المحررات المكتوبة بشكل كبير , كما يعتمد الأفراد على في إثبات حقوقهم وتصرفاتهم , ولا يمكن لهذه المحررات أن تؤدي الغرض منها إلا إذا منحها الناس ثقتهم بالتعامل بها , و لا تكتسب هذه الثقة إلا إذا كانت تعبيراً صادقاً عن إرادة أصحاب الشأن فيها .

إن العبث بتلك الإرادة أو تحريفها عن حقيقتها يزعزع الثقة في المحررات التي تحتويها ويصرف الناس عن الركون إليها لتقرير حقوقهم و إثباتها دون أن يتوافر أمامهم البديل الذي يغني عنها , وما يترتب عى ذلك من عرقلة و إضطراب في نشاط الدولة من ناحية و سير معاملات الأفراد من ناحية إخرى .

أما جريمة الاختلاس تعد أيضا من جرائم الفساد المالي التي غالباً ما تزداد في حال ضعف سلطة الدولة المتمثل بأجهزتها الرقابية على المال العام .

ان الموظف الذي يختلس الاموال العامة ويحولها لحسابه الخاص بفعله هذا يكون قد خان الأمانة الموكله إليه من المجتمع بشكل عام وهذا يخل بالثقة العامة التي توليها الدولة للأفراد المتمثلين بالموظفين الحكوميين وخيانته للمنصب الذي تولاه بالوظيفة وهو بدوره يكون قد أثر بشكل كبير في حسن السير الطبيعي للوظيفة الحكومية تحقيقاً للمصلحة العامة , حيث أولى المشرع جريمة الإختلاس أهمية خاصة بتشريع مواد قانونية عقابية بشأنها في المواد من 215 الى 321 من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 لإفهام المخاطب بها بحرمة المال العام وعدم إخضاعه لأهواءه الشخصية .

**أهمية البحث**

تكمن أهمية البحث فيما يلي :-

1. بيان مفهوم جريمتي الاختلاس والتزوير بإعتبارهما من الجرائم المخلة بالشرف .
2. أركان الجريمتين و متى تتحقق اركانها لتوقيع العقاب بحق مرتكبها وظروفها المشددة والمخففة .
3. تمييز كلا الجريمتين أولا جريمة تزوير المحررات عن جريمة الاحتيال و جريمة الإختلاس عن جريمة السرقة ثانياً .

**مشكلة البحث**

1. البحث بأسباب إدراج المشرع العراقي لجريمتي الاحتيال والتزوير من ضمن الجرائم المخلة بالشرف المنصوص عليها بالمادة 21 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

2. لبيان الاثر البالغ للضرر الذي تسببه كلا الجريمتين على المال العام من جهة وعلى الثقة العامة و ثقة التعاملات مابين الدولة من جهة والإفراد من جهة أخرى من خلال إسلوب بحثي وصفي و تحليلي للمواد و النصوص التجريمية العقابية لجريمتي التزوير و الإختلاس .

**خطة البحث**

**المطلب الأول / مفهوم جريمة التزوير في الحررات .**

**الفرع الأول / تعريف جريمة تزوير المحررات .**

**الفرع الثاني / أركان جريمة تزوير المحررات .**

**الفرع الثالث / العقوبة المقررة لجريمة تزوير المحررات وظروفها المشددة للعقوبة و الأعذار المخخفة لها .**

**المطلب الثاني / مفهوم جريمة الإختلاس .**

**الفرع الأول / تعريف جريمة الإختلاس .**

**الفرع الثاني / أركان جريمة الإختلاس .**

**الفرع الثالث / العقوبة المقررة لجريمة الإختلاس وظروفها المشددة و الأعذار المخففة لها .**

**المطلب الثالث / تمييز جريمتي تزوير المحررات و الإختلاس مع جريمة إخرى .**

**الفرع الأول / جريمة تزوير المحررات و تمييزها عن جريمة الإحتيال .**

**الفرع الثاني / جريمة الإختلاس و تمييزها عن جريمة السرقة .**

**المطلب الثاني**

**مفهوم جريمة الإختلاس**

عالج المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 جريمة الإختلاس و أفرد الفصل الثاني من الباب السادس منه للتحدث عن صور متعددة لجريمة إختلاس الأموال العامة والتي تمثل عدواناً يرتكبه موظف أو من في حكمه على أموال الدولة أو الأفراد بحكم وظيفته , لذا إعتبرها المشرع من الجرائم المخلة بالشرف و أوردها بنص المادة 21 من قانون العقوبات العراقي النافذ التي لم يورد المشرع تعريفاً لها[[1]](#footnote-1) ,و سيتم تناول مفهوم جريمة الإختلاس من خلال التعارف الللغوية والإصطلاحية والفقهية والقضائية بفرعٍ أول و أركان هذه الجريمة بفرعٍ ثانٍ و الفرع الثالث يتضمن العقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات العراقي النافذ و الظروف المشددة والأعذار المخففة للعقوبة لها .

**الفرع الأول**

**تعريف جريمة الإختلاس**

**فالأختلاس لغة ً: خَلَس** الشيء من باب ضرب و **اخْتَلَسَهُ** و **تَخَلَّسَهُ** أي استلبه والاسم بالضم يقال الفرصة **خُلسة**(**[[2]](#footnote-2)**).

**أما الإختلاس إصطلاحاً** : لم يورد المشرع تعريفاً صريحاً لجريمة الإختلاس , وإنما وردت كلمة إختلاس في قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة 315 منه بقولها ( يعاقب بالسجن بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة ([[3]](#footnote-3)) عامة إختلس ....) , أما في باقي المواد للجرائم الملحقة بجريمة الاختلاس إستخدم المشرع عبارات غير الاختلاس فأستخدم عبارة ( إستولى ) في المادة 316 من القانون , وعبارة ( إنتفع مباشرة أو بالواسطة ) في المادة 319 و عبارة ( إحتجز لنفسه كل أو بعض ما إستحقه العمال ) في المادة 320 من نفس القانون , وحسناً فعل المشرع عندما أورد هذه العبارات التي تؤدي بالمعنى لفعل الإختلاس لكي يلفت نظر الموظف الفاسد الى الافعال التي يرتكبها على إختلاف مسمياتها المذكورة كلها تؤدي الى إرتكابه لجريمة الإختلاس .

**أما تعريف جريمة الاختلاس فقهاً** هو أخذ أو إخفاء الموظف ومن في حكمه ماهو موجود تحت حيازته وبحكم صفته القانونية هذه سواء كانت أشياءً مملوكة للدولة أو الأفراد بقصد إضافتها الى ملكه الخاص , وقد تكون هذه الأشياء ليست بحيازته و إنما مسائلته عليها بسبب وظيفته أو إنتفع فيها إستغلالاً لوظيفته أو سهل ذلك لغيره أو أساء التصرف بها بهدف الحصول على منفعة له أو لغيره ([[4]](#footnote-4)).

ومن القوانين التي أوردت عبارة (إختلاس ) هو قانون العقوبات المصري رقم 73 لسنة 1970 حيث عرف هذه الجريمة بأنها ( كل موظف عام إختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ) ([[5]](#footnote-5)).

وهنا تجدر الاشارة الى أن المشرع العراقي إستخدم مصطلح الأختلاس أيضاً عند تعريفه لجريمة السرقة فقد ورد بنص المادة 439 من قانون العقوبات العراقي النافذ ( السرقة إختلاس مالٍ منقول مملوك لغير الجاني عمداً ) .

وهناك بعض الجرائم الملحقة بجريمة الإختلاس والتي نص عليها المشرع في نفس الفصل الذي عالج فيه الاختلاس و الاستيلاء وهو الفصل الثاني من الباب السادس من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 , إذ ورد بنص بالمادة 318 منه جريمة الإضرار بمصلحة الدولة للحصول على منفعة , والجريمة الواردة بنص المادة 319 من القانون وهي جريمة الانتفاع من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات مستخدماً لعبارات تدل على جريمة الاختلاس كما تم ايراده سابقاً .

و**التسليم** أمر مهم جدا في جريمة الاختلاس لأنها قائمة على أن الموظف إستلم مواد أو أموال يعهد إليه المحافظة عليها فيستغل وظيفته ويستولي عليها بغير حق , وهنا نبين أن الحيازة تكون على ثلاث صور :-

**أولاً :-** **الحيازة الكاملة** – وتكون لمالك الشيء ومدعي ملكيته وهي تقوم على عنصرين العنصر المادي المتمثل بالافعال المادية التي يقوم ويمارسها الشخص على الشيء مثل الحبس أوالرهن أو الانتفاع به أو نقله ,والثاني عنصر معنوي متمثل بنية الحائز لتملك الشيء ويباشر سلطانه عليه بإعتباره مالكاً إياه.

**ثانياً:-** **الحيازة الناقصة** – وهي حيازة الشي على ذمة مالكه وتكون لمن يحوز الشيء بمقتضى سند يخوله الجانب المادي فقط دون المعنوي نيابةً عن مالكه أو صاحب اليد الحقيقية ويعترف للحائز فيه حق من الحقوق كالمستأجر .

**ثالثاً:-** **حيازة اليد العارضة** – وهي صورة الحيازة التي ليس للحائز بموجبها عنصر مادي أو معنوي وليس له أيضاً حق يباشره على هذا الشيء بأسمه أو بالنيابة عن غيره ولا ترتب أي إلتزام , وهي ليست حيازة بالمعنى القانوني للحيازة , وإنما مجرد حالة يوجد فيها الشيء بصفة عارضة بيد الحائز ( كفحص الشيء و معاينته تحت رقابة و إشراف حائزه الأصلي ) ([[6]](#footnote-6)) , والشيء هنا اينما ورد يقصد به الشيء الذي له قيمة مادية .

**الفرع الثاني**

**أركان جريمة الأختلاس**

من خلال قراءة نص المادة 315 من قانون العقوبات العراقي النافذ تتضح لنا أركان جريمة الاختلاس الاول الركن المفترض والثاني الركن المادي والثالث الركن المعنوي .

**أولاً :- الركن المفترض ( صفة الجاني ) ([[7]](#footnote-7)).**

المقصود بهذا الركن هو أن الجريمة لا تقوم إذا كانت مرتكبة من غير موظف أو مكلف بخدمة عامة , بذلك يكون هذا الشخص المرتكب لفعل الاختلاس أو إخفاء الاموال أو الامتعة أو ورقة تثبت حق ما أو أي شيء سلم إليه غير مرتكب لجريمة تحكمها المادة 315 من قانون العقوبات , فمن الممكن أن يكون مسؤولاً عن جريمة سرقة ([[8]](#footnote-8)) أو خيانة أمانة وفقاً للفعل الجرمي إذ القانون لم يشترط أن تكون وظيفة الشخص الأصلية هي حفظ الأمانات والودائع بل يكفي أن يكون هذا الشخص جزءاً من وظيفته أو يكون من مقتضيات أعماله الوظيفية ([[9]](#footnote-9)) .

وكذلك الحال بالنسبة للجاني في جريمة الإستيلاء على أموال الدولة إشترطت هذا الركن المفترض والواردة بنص المادة 316 من قانون العقوبات العراقي .

**ثانياً :- الركن المادي (الأختلاس أو الأخفاء) .**

يتحقق فعل الإختلاس بإستيلاء الجاني على الحيازة الكاملة للشيء المملوك للغير([[10]](#footnote-10)) , و تحقيق فعل الاختلاس يستلزم أن يباشر الجاني أحد الاعمال المادية التي نصت عليها المادة 315 من قانون العقوبات (إختلس- أخفى ) والذي من شأنه أن يمكنه من المال موضوع الإختلاس ومباشرة هذا العمل تختلف صوره بإختلاف وجود الشيء بالنسبة للجاني , فقد يكون المال تحت حيازته وقد يكون بعيداً عنه , ( كما في الافعال المحددة في الجرائم الملحقة بجريمة الاختلاس في المادتين 318 و 319 من قانون العقوبات العراقي ) . فإذا كان فعل الاستيلاء منصباً على مالٍ يعود للدولة أو أحاد الناس وقعت جريمة الإستيلاء على الأموال العامة ([[11]](#footnote-11)) , وتكون هنا جريمة النصب إذا إرتكب فعل الاستيلاء المذكور من شخص لا يحمل صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة , وتكون الجريمة خيانة أمانه إذا كان المال من الأموال العامة وكان الجاني لا يحمل صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة والركن المادي في جريمة الاستيلاء على المال العام هو فعل الاستيلاء على المال أو تسهيل الاستيلاء عليه والذي يقع بأي وسيلة يلجأ اليها الجاني لتحقيق غرضه كما عرف الاستيلاء بأنه كل نشاط يصدر من الجاني من شأنه إدخال الأموال العائدة للدولة أو الجهات التي تسهم الدولة في مالها الى حيازته وكذلك كجريمة الاختلاس يستوي فيها الامر إذا كانت هذا الحيازة كاملة أم ناقصة ( التملك أو الانتفاع ) مستغلاً للوظيفة للأستيلاء على هذا المال , إذن فالركن المادي في اختلاس المال العام المتمثلة بنص المادتين 318 و 319 من قانون العقوبات يتمثل بــ:-

1. فعل الاختلاس .
2. فعل الاستيلاء .
3. فعل الاضرار.
4. فعل الإنتفاع .
5. فعل إحتجاز الأجور

وذلك في الافعال المرتكبة في الجرائم الملحقة بجريمة الاختلاس ([[12]](#footnote-12)) .

فنص المادة 315 من قانون العقوبات يتسع فيها معنى محل جريمة الاختلاس المتمثل بفعل الاخفاء والاختلاس ويكون لكل مال منقول يتسلمه الجاني بسبب وظيفته , وسواء كان للمال قيمة مادية أو معنوية , وسواء كان هذا المال مملوكاً للدولة أم لفرد من الأفراد العاديين وحسب عبارة ( ..... مالاً أو متاعاً أو ورقةً مثبتةً لحق ......) ([[13]](#footnote-13)).

**ثالثاً :- الركن المعنوي .**

إن جريمة الإختلاس لاتقع إلا عمدية , هو أن تتوافر لدى الجاني نية محددة في تملك الشيء المختلس وظهوره عليه بمظهر المالك عند تصرفه به , أو تمكين الغير من التصرف بهذا الشيء يستهدف الجاني من خلالها إضاعة المال على مالكه نهائياً وبشرط أن يعلم الجاني أن هذا الشيء ليس ملكاً له أو له حق تصرف عليه , بذلك يكون قصد العمد لدى الجاني مستشف من عبارتي **الاختلاس و الاخفاء** , إذن لا تتحقق الجريمة إذا كان القصد الجنائي للفاعل وقت إتيان التصرف بأن الشيء مملوك له أو كان يجهل أن ذلك المال قد سلم له بسبب وظيفته , كما لا يتحقق القصد الجرمي أذا كانت نية الموظف منصرفه الى مجرد إستعمال هذا الشيء دون نية تملكه حيث نكون هنا أمام جريمة إخرى غير جريمة الإختلاس و قد يتعرض الموظف بهذا الفعل الى عقوبة تأديبية , كذلك لا يتوافر القصد الجرمي إذا فقد الشيء الذي بحوزة الموظف أو سرق منه بسبب إهماله أو أنفقه على وجوهٍ عامة ولو لم يؤذن له بذلك فإن سلوكه لا يحقق الجريمة و إنما للمسؤولية الإدارية التأديبية , و إذ أتلف الموظف المال المعهود له أو الاشياء العائدة لغيره دون أن تنصرف نيته الى تملك هذا الاشياء والاموال فلا يتحقق الركن المعنوي للجريمة وهو نية التملك بذلك نخلص الى أن قيام الجاني بأي فعلٍ يحرم مالك الشيء من التصرف به لا تقوم جريمة الإختلاس إذا لم تكن نية الجاني تملك هذا المال , أما في جريمة الإستيلاء على المال العام فإذا كان الموظف يجهل أن هذا المال الذي يستولي عليه أو يسهل للغير الإستيلاء عليه عائد للدولة فنكون هنا أمام جريمة سرقة أو إحتيال لانعدام الركن المعنوي الواجب توفره في جريمة الاستيلاء على الاموال العامة اي وجوب توفر القصد العام في هذه الجريمة , لكن هناك رأي أخر يوجب توفر القصد الخاص لدى الجاني عند إرتكابه لهذا الجريمة وهو أن تتجه إرادة الجاني بعد فعل الاستيلاء الى الأنتفاع بالمال ([[14]](#footnote-14)) و إنصراف إرادة الجاني الى أن يباشر كافة السلطات التي يملكها المالك .

إذن على المحكمة أن تستخلص القصد الجرمي كونه من الامور النفسية من كافة ما يحيط بالواقعة من ظروف وملابسات , فإذا عجزت عن إقامة الدليل على وجود القصد الجرمي لدى المتهم تقرر برائته , فلا عبرة بالبواعث التي دفعت الى إرتكاب الجريمة سواء كانت بواعث شريفة أم دنيئة لأن الباعث لا يعد من عناصر القصد الجنائي في هذه الجريمة ([[15]](#footnote-15)) .

**الفرع الثالث**

**العقوبة المقررة لجريمة الإختلاس وظروفها المشددة و الأعذار المخففة لها**

لا جريمة بدون عقاب و إن غاية المشرع من فرض العقوبة هو محاولة ً منه لمنع إرتكابها مجدداً ومعاقبة الجاني لفعلته وذلك لحماية المجتمع وتخضع لمبادىء منها شخصية العقوبة التي تنفذ بحقه جبراً و فوراً بعد إدانته من المحكمة المختصة ([[16]](#footnote-16)) , سنتناول في هذا الفرع العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس وفق أحكام المادة 315 من قانون العقوبات العراقي وظروفها المشددة و إن توفر لها من عذر مخفف .

**أولاً :- العقوبة ووصف الجريمة .**

نصت المادة 315 من قانون العقوبات على ( **يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة إختلس أو أخفى مالاً أو متاعاً أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته....**) , حيث وردت عبارة السجن مطلقة وبحسب نص المادة 87 من قانون العقوبات إذا أطلق القانون لفظة السجن في عقوبةٍ ما عد ذلك سجناً مؤقتاً , وطبقاً لأحكام المادة 23 من نفس القانون فأن الجريمة المعاقب عليها بالسجن تعد جناية , أما في الدعـــــــوى المدنية فأنه تنفيذاً لأحـــــكام المادة 321 من قانون العقــــــوبات العـــراقي ( يحكم فضلاً عن العقوبة المبينة في المادة 315 عقوبات برد ما إختلسه الجاني أو إستولى عليه من مال أو قيمة ما حصل عليه من منفعةٍ أو ربح ) , أما إذا ضبطت تلك الأموال بحوزة الجاني فلا محل لألزامه بالرد , وإذا كان الجاني قد تصرف بها كأن إشترى بالنقود التي إختلسها عقاراً أو سيارة أو إستبدل بالشيء المختلس شيئاً آخر وجب ضبط هذه الاشياء , و إذا انتقلت ملكية هذه الاموال والاشياء الى شخص آخر فيجوز للمحكمة حجزها وفق إجراءات محددة في قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل ([[17]](#footnote-17)) .

وإعتبر المشرع جريمة الأختلاس التي تقع على الاموال العامة من الجنايات وحدد عقوبتها بالسجن وشددها الى السجن المؤبد لبعض الحالات بنص المادة 316 من قانون العقوبات , وعقوبة السجن ايضا في جريمة الإضرار بسوء نية بمصلحة الجهة التي يعمل فيها الموظف ليحصل على منفعة لنفسه أو لغيره كما ورد بنص المادة 318 , وحددت المادة 319 من نفس القانون عقوبة السجن بمدة ( لا تزيد على عشرة سنين أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة ٍ عامة إنتفع مباشرة ً أو بالواسطة من الأشغال أو المقاولات أو التعهدات التي لة شأن في إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الأشراف عليها , ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا حصل على عمولة لنفسه أو لغيره بشأن من الشؤون المتقدمة ) .

**ثانياً :- الظروف المشددة للعقوبة .**

إن الظروف المشددة التي ترتكب بها جريمة ما وحسب ما بينته المادة 135 من قانون العقوبات تسمى بالظروف المشددة العامة , أما الظروف المشددة الخاصة وهي الظروف التي ليس لها صفة العموم في جميع الجرائم , بل إنها خاصة ببعضها ومن أجل ذلك ذكرها المشرع في مواد متفرقة وفي المواضع التي قررها فيها , وتبدو أهمية التفرقة بين الظروف المشددة العامة والخاصة لتحديد العقوبة لمرتبكي الجريمة من فاعلين أصليين أو شركاء , فاذا ما تحققت الظروف المادية المشددة فأن أثر التشديد ينصرف الى جميع الجناة سواء ساهم من ساهم منهم في الواقعة بصفته فاعلاً أصلياً ام شريكاً , سواء علم بهذا الظرف المشدد أم لم يعلم وذلك تطبيقاً لقاعدة ( من ساهم في الجريمة فعليه عقوبتها) , أما إذا كانت هذه الظروف شخصية أي تتعلق بأحوالٍ خاصة لأحد الجناة فإنها تسري على صاحبها فقط أو من توفر فيه هذا الحال الخاص دون الشركاء أو المساهمين في الجريمة ([[18]](#footnote-18)) .

ومن باب التشديد في العقوبة فالقانون نص على عدم شمول المختلس بالافراج الشرطي وكذلك لا يشمل بقانون العفو العام عند صدوره ولا يطلق سراح الجاني في جريمة الاختلاس مالم تسترد جميع الاموال أو الاشياء المختلسة , وإذا كانت قد انتقلت حيازتها أو ملكيتها الى شخص اخر غير الجاني جاز للمحكمة وضع الحجر عليها تمهيداً لمصادرتها ([[19]](#footnote-19)) .

أن المشرع شدد من العقوبة لمرتكب جريمة الإختلاس بنص المادة 315 من القانون ذاته وذكر المشرع حالات تشدد فيها العقوبة المقررة لها إذا إرتكبت من الاشخاص وفقاً لعناوينهم الـوظيفية التاليــة.

1. **مأمور التحصيل** **/** هو الشخص الذي يقوم بجباية الضرائب التي تعود أموالها للدولة من الأشخاص المكلفين بدفعها مثل ضرائب الدخل والعقار أو بدلات الايجار لعقارات الدولة وكذلك الموظفين المختصين بإستيفاء الرسوم والغرامات في المحاكم من المحكومين بدفعها .
2. **مندوب التحصيل /** هو مساعد مأمور التحصيل الذي يقوم نيابة ً عنه في إستحصال الأموال التي يكلف الاشخاص بدفعها بعد أن يوكل لهذا الموظف بتحصيل هذه الاموال أي يشترط أن يكون مكلفاً بذلك رسمياً من رئيسه في العمل أو من قبل الجهة التي يعمل بها .
3. **الأمين على الودائع /**هو الشخص الذي يؤتمن بحكم وظيفته أو عمله على أموال أو أشياء تسلم إليه سواء كانت هذه الاموال حكومية أم تعود للأفراد أي تكون هذه الاموال والاشياء وصلت إليه بسبب وظيفته مثال ذلك أمين المخزن وأمين المكتبةوالموظف المسؤول عن الودائع كالمصوغات الذهبية في المصارف
4. **الصيارفة /** وهم أمناء الصناديق والمحاسبين في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية الذين يكونون مختصين بإستلام النقود والأشياء العينية الاخرى لحفظها أو إنفاقها على المشاريع المسؤولين عنها أو توزيعها وفق الغرض المخصص لها , بذلك يكون الصراف بمجرد إستلامه للمال أو الشيء يعتبر من الأموال الحكومية سواء أدرجه في السجلات أو الدفاتر أم لم يدرجه وسواء أعطى وصولات رسمية تؤيد إستلامه أم لا ([[20]](#footnote-20)).

**ثالثاً :- الظروف المخففة من العقوبة .**

إن أسباب تخفيف العقوبة نوعان , **الأول** أسباب حصرها المشرع وبينها بنص القانون وتسمى الأعـــــذار و **الثاني** أسباب تركها لتقدير القاضي وتسمى بالظروف المخففة , إذ نصت المادة 138 من قانون العقوبات العراقي على أن ( الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون ) , بذلك تكون الأعذار هي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها كلياً ,وهي لاتوجد بغير نص , وقد ذكرها المشرع على سبيل الحصر لا المثال بنوعيها المعفي والمخفف من العقوبة ([[21]](#footnote-21)) .

إعتبر المشرع جريمة الاختلاس وفقاُ لنص المادتين 315 و 316 من قانون العقوبات من الجنايات وعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت , إلا أنه إعتبر جريمة الاختلاس إذا كان موضوعها مبلغ مالي لا يزيد على خمسة دنانير فيعاقب عليها بالحبس , وهذا ما نصت عليه المادتين المذكورتين , حيث النص ورد بصلاحية جوازية للمحكمة تبعاً لظروف كل دعوى منظورة أمامها , كما أن المشرع لم يحدد عقوبة الحبس بمدة معينة أي يمكن أن تصل العقوبة الى خمس سنوات بحدها الاعلى أو أقل من ذلك إذا رأت المحكمة ما يدعو الى الرأفة بالجاني والتخفيف من عقوبته و بحسب مطلق عبارة الحبس بالنص , وتبقى الجريمة موصوفة بأنها جناية نظراً لعقوبة السجن المقررة لها بمقتضى المادة 316 من قانون العقوبات كما و أن حكم المادة 217 من القانون نفسه لم يكن حكمها مستقلاً عن حكم المادة 316 ([[22]](#footnote-22)) .

وفي كل الاحوال إذا حكم على الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأية عقوبة سالبة للحرية عن جريمة إختلاس أموال الدولة فلا يطلق سراحه إذا قضى مدة العقوبة التي حكم بها مالم يسترد المال المختلس منه , وكذلك يستثنى من أحكام الإفراج الشرطي ولا تطبق بحقه قوانين العفو و لا قرارات تخفيف العقوبة كما ورد بنص المادة 321 من قانون العقوبات المتضمنة ( يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل برد ما إختلسه الجاني أو إستولى عليه من مال أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح )([[23]](#footnote-23)).

أما بشأن الاثار المترتبة على الحكم بجناية الأختلاس أي العقوبة التبعية[[24]](#footnote-24) لها فقد نص المشرع العراقي على عقوبة العزل من الوظيفة وكذلك عقوبة الفصل منها إذا حكم على الموظف بجناية أو جنحةٍ مخلة بالشرف ولا يعاد الى الوظيفة , وكذلك عزل الموظف عن الوظيفة طيلة مدة العقوبة السالبة للحرية ([[25]](#footnote-25)) .

أما في مجال الاعفاء من العقوبة فلم يرد نص في القانون يعفي الجاني من عقوبة جريمة الاختلاس , حتى وإن بادر الموظف الجاني برد المال أو الشيء المختلس .

ومن الجانب العملي فأن نص المادة 317 من قانون العقوبات هو معطل ولا يعمل به في المحاكم لأن المبلغ المذكور فيه ( خمسة دنانير) مبلغ لا يتناسب مع صرف العملة الوطنية الحالي في العراق مما يستدعي أن يراجع هذا النص وتغيير قيمة المبلغ النقدي المحدد فيه ويكون متناسباً مع الظرف الحالي والواقع الاقتصادي والمالي في البلد إسوة بالتشريع القانوني الخاص بقانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ([[26]](#footnote-26)) .

**المطلــــــب الثالث**

**الفرع الثاني**

**التمييز بين جريمتي الاختلاس والسرقة**

في هذا الفرع ندرج بعض من أوجه الشبه والاختلاف المميزة بين جريمتي الإختلاس والسرقة وكما يلي:-

**أولاً:- أوجه الشبه بين الجريمتين .**

1. عرف المشرع العراقي جريمة السرقة بنص المادة 439 من قانون العقوبات بأنها( إختلاس مال منقول مملوك للغير عمداً ) , إذ ذكر عبارة ( إختلس ) وهي نفس العبارة المستخدمة في نص المادة 315 من القانون نفسه عند تجريمه للأختلاس , هنا يتبين لنا أن الركن المادي للجريمتين هو قيام الجاني بفعل الإختلاس وكلاهما يفهم منهما سلب حيازة المال من الغير .
2. لاتقع الجريمتين إلا إذا إقترن الفعل المادي بالقصد الجرمي المتمثل العلم بتجريم الفعل المرتكب , وبدون رضا صاحب المال بنية الجاني إضافته الى أملاكه , لا يتصور إرتكاب الجريمتين بدون عمد ولا يتصور فيها الإهمال أو الخطأ ([[27]](#footnote-27)).
3. إعتبر المشرع العراقي ضأآلة المبلغ في كلا الجريمتين عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة ففي نص المادة 446 من قانون العقوبات نص على ( ..... يجوز تبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة إذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين ), و نص المادة 317 من نفــس القانون على ( إذا كان موضوع الجريمة في المادتين 315 و 316 تقل قيمته عن خمسة دنانير جاز للمحكمة أن تحكم على الجاني بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في المادتين المذكورتين) الامر الذي برأينا يستوجب تدخل تشريعي لاعادة النظر بالمبلغ .

**ثانياً :- أوجه الاختلاف بين الجريمتين .**

1. تختلف صفة الجاني في جريمة الاختلاس عن صفته في جريمة السرقة ففي الأولى يشترط القانون أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة وهو ركن من أركان هذه الجريمة ( ركن مفترض) , وأن يكون المال من الأموال العامة أو عائدة لاحاد الناس إستحوذ عليها الجاني بسبب صفته الوظيفية , أم جريمة السرقة لم تشترط صفة معينة للجاني لأرتكابها وسواء وقعت على مال مملوك للدولة أو مملوك لغيرها .
2. لا تتحقق جريمة الاختلاس إذا فقد الشيء أو المال المختلس الذي بحيازة الموظف أوالمكلف بخدمة عامة بسبب إهماله في العمل أو بسبب سرقته منه بأهمال منه أو خطأ , أو إستخدمه دون نية تملكه الامر الذي يستوجب ترتب إجراء تأديبي بحق هذا الموظف , أما جريمة السرقة تبقى قائمة ويسأل عنها مرتكبها إذا فقد المال المسروق منه بعد سرقته ويبقى خاطعاً للمسائلة القانونية عن جريمة السرقة ([[28]](#footnote-28)).
3. للمجنى عليه في جريمة السرقة الحق في التنازل عن حقه الشخصي من الجاني , أما الموظف المختلس لا يجوز التنازل عنه لتعلق الجريمة بالمال العام المملوك للدولة .

**الخاتــــــــــمة**

إن البحث في هاتين الجريمتين مهم جدا لتعلقهما بالجرائم المخلة بالشرف لما لها الاثر الكبير في بنيان المجتمع و أثرها الضار على الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية و إعتبرها المشرع جرائم مخلة بالشرف رغبةً منه في مصلحة أوجبها المشرع بقانونه حمايتها لتفادي أثرها الضار والجسيم على المصلحتين العامة والخاصة على حدٍ سواء و إضرارها بالتعاملات والثقة فيها التي يجب أن تكون مبنية على حسن النية وخصوصاص في إجراءات الموظف الحكومي ونلاحظ أثار إهتمام المشرع بالجريمة من خلال التوسع في إيراد الأفعال التي تدخل وسيلة في إرتكابها وخاصة جريمة التزوير في المحررات الرسمية , وكذلك الأثر البالغ الذي يطال المال العام عند حصول الإعتداء عليه من خلال إرتكاب جريمة الإختلاس , وحماية أموال الدولة إبتداءً هو لتعزيز قوتها وحماية ً منها لأموالها العامة التي تعود بالنفع للأفراد في النهاية وبذلك تقوى سلطة الدولة في هذه النصوص لحماية المال العام الذي يعزز سيادتها ومنعتها ضد أي تجاوز عليها .

ومن خلال الصيغة البحثية التي تم تبنيها بورقتنا البحثية عن الجريمتين المذكورتين برزت بعض من **التوصيات والاستنتاجات** يمكن أن نوجزها بما يلي :-

**أولاً :- الاستنتاجات**

1. أن المشرع العراقي كان أكثر حزماً في التعامل مع جريمة التزوير في المحررات من خلال وضع تعريف للجريمة وبيان طرق التزوير التي يمكن أن ترتكب بها الجريمة و كذلك حدد المحررات و أنواعها التي تكون محلاً لإرتكابها .
2. كما إشترط المشرع تحقق الضرر وهو الاثر المترتب عن السلوك و الذي يمكن أن يكون مادياً أو معنوياً محققاً أو محتملاً , فردياً كان أم جماعياً , وهو في جميع الاحوال يمس بحق أو مصلحة يحمها القانون و كذلك بيانه للشروط اللازمة لتحقق جريمة التزوير المعاقب عليها قانوناً وهو أن يجتمع فيه تغيير الحقيقة مع ترتب الضرر.
3. إن المشرع العراقي في جريمة الاختلاس إفترض شرطاً جوهرياص لأكتمال وقوع الجريمة بكامل أركانها هو ركن صفة الجاني أن يكون موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة كشرط أساسي لوقوعها وبخلافه نكون أمام جريمة إخرى يمكن أن تقع في حال تخلف هذا الركن المفترض وهو نوع من أنواع التشديد والمراقبة والمتابعة لأعمال الموظف الحكومي بصفته عنصراً مهما في التنظيم القانوني للدولة , و مدى سهولة إرتكاب الجريمة إذا كان الموظف المختلس هو مؤتمن على هذه الاموال والاشياء سواء كانت عائدة للدولة أم لأحاد الناس .
4. ميز المشرع جريمة الإختلاس بأمور ممكن أن تكون غير واردة في بقية الجرائم من ناحية أركانها و نخص هنا العقوبة المفروضة بحق مرتكبها التي تتصف بالشدة و قلة ظروفها و أعذارها المخففة و خصوصاص عدم وجود أي ظرفٍ أو عذرٍ يعفي مرتكبها من العقوبة وهذا قياس لدرجة إهتمام المشرع بالمصلحة المراد حمايتها من تشريع هذه المواد .

**ثانياً :- المقترحات**

1. ضرورة تشديد العقوبة في النصوص التي تتناول جريمة التزوير في المحررات و المرتكبة من قبل الموظف أو المكلف بخدمةٍ عامة كون الجاني هنا يحمل صفة رسمية المفروض بحامل هذه الصفة الاتسام بالنزاهة وصدق التعامل والامانة في أداء واجباته الحكومية .
2. البحث والدراسة بشكل اعمق للتعرف على الانماط الجديدة المتبعة من قبل المزورين و مواكبة التطور الحاصل في إرتكاب هذه الجريمة خصوصاً الاجهزة المستخدمة في التزوير و إنتشار ظاهرة التزوير الألكتروني , التي تخلو التشريعات الجزائية من إيجاد وصف لهذه الجريمة و أركانها و تحديد العقوبة لها للأبتعاد عن الحرج القضائي عند عرض قضية على هذه الشاكلة أمام القضاء , و الدراسة يتوجب أن تكون من خلال ابحاث علمية بالتنسيق مع الموسسات الحكومية المختصة كمديرية تحقيق الادلة الجنائية بوزارة الداخلية كونها الجهة الفنية المعتمدة أمام القضاء للإدلاء بخبرتها الفنية في قضايا التزوير في المحررات .
3. التدخل التشريعي بتعديل النص القانوني في المادة 317 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل الخاص بالعقوبة المقررة بالمادتين ( 315 -316 ) تماشياً مع الاحوال الاقتصادية الحالية والمتطورة و إختلاف سعر الصرف للعملة العراقية كأن تكون قيمة المبلغ عشرة ألاف دينار , كأن تكون المادة 317 **( إذا كان موضوع الجريمة في المادتين 315 و 316 تقل قيمته عن عشرة ألاف دينار جاز للمحكمة أن تحكم على الجاني بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في المادتين المذكورتين ) .**
4. العمل على تطوير الاجهزة الرقابية المحاسبية في دوائر الدولة و أهمها ديوان الرقابة المالية الاتحادي , كونه أعلى سلطة في الدولة مخولة بالرقابة على المال العام , وكذلك تطوير و دعم هيئة النزاهة كونها الجهة صاحبة الولاية المطلقة على جميع قضايا الفساد المالي والإداري وحسب قانونها رقم 30 لسنة لسنة 2019 وهو التعديل الاول لقانون الهيئة رقم 30 لسنة 2011.
5. الارتقاء بالمستوى المعاشي للموظف الحكومي من خلال توفير الحد الادنى من الاحتياج للسكن اللائق لابعادة عن شبهات الفساد التي قد تختلج في نفسه وتدفعه الى التعدي على المال العام ومال الغير .
6. نشر ثقافة النزاهة و الامانة الوظيفية من خلال القنوات الإعلامية وخصوصا في الوزارات والدوائر الحكومية .

**قائمة المصادر**

* **المعاجم والقواميس**

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , دار الرسالة , الكويت , بدون طبعة , 1983

* **الكتب والمراجع والؤلفات**

1. د.رؤوف عبيد , جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري , بدون طبعة , مطابع دار الكتاب العربي, بدون مكان طبع , 1953 .
2. سيد زكريا , التزييف والتزوير في ضوء الفقة والقضاء, بدون طبعة , دار الحقيقة , بدون مكان طبع , 2005 .
3. عبد الرحمن الجوراني , جريمة إختلاس الأموال العامة في التشريع و القضاء العراقي – دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) , مطبعة الجاحظ , بغداد , 1990 .
4. د . علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي , المبادىء العامة في قانون العقوبات العراقي , بدون طبعة , دار العاتك لصناعة الكتب , القاهرة , بدون سنة طبع .
5. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , الطبعة الثانية , العاتك لصناعة الكتب , القاهرة ,2010 .
6. د. فرج علواني , جرائم التزييف و التزوير , الطبعة الأولى , دار المطبوعات الجامعية , بدون مكان طبع , 2019 .
7. د. ماهر عبد شويش , شرح قانون العـــــــــقوبات – القســـــــم الخاص , بـــــــدون طبعــــــــة , بدون دار طباعة , بدون سنة طبع .

* **الرسائل والإطاريح والبحوث**

1. خالد رخيص زاير, جريمة إختلاس الأموال العامة وتطبيقاتها في القضاء العراقي , بحث من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من صنوف القضاة , المعهد القضائي العراقي , 2011 .
2. دربال أمال, النصب في التأمينات , رسالة ماجستيرمقدمة لجامعة وهران – كلية الحقوق 2011-2012 .

* **القوانين**

1. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل .
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
3. قانون إنضباط موظفي الدولة رقم 14 لسة 1991 المعدل .

* **قرارات المحاكم**
* قرار محكمة التمييزالاتحادية رقم 527/ تعددجرائم/1981 في 16/5/1981.
* قرارمحكمة التمييزالاتحادية رقم 110/جريمة التزوير واستعمال محرر مزور/1987 في 15/3/1987 .
* قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 103/إختلاس/2012 في 20/6/2012.
* قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 3087/الهيئة الجزائية الموسعة /2019 في 29/12/2019 .

1. () عرفت الجريمة المخلة بالشرف فقهاً بأنها:- هي الجرائم التي تكشف خسة و إعوجاج في الطباع و السلوك وفي القيم والمبادئ و إنحطاط في التكوين النفسي للجاني .د. اكرم نشأت ابراهيم , السياسة الجنائية –دراسة مقارنة و الطبعة الثالثة , بغداد , 2006 . ص 44 [↑](#footnote-ref-1)
2. () محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , دار الرسالة , الكويت , بدون طبعة , 1983 , ص184. [↑](#footnote-ref-2)
3. () عرفت المادة 19/2 من قانون العقوبات العراقي النافذ المكلف بخدمة عامة بقولها ( كل موظف أو مستخدم أو عامل إنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة و دوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها وشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه و الوزراء و أعضاء المجالس النيابية و الإدارية و البلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين و أعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي الموسسات والشركات و الجمعيات والمنظمات والمنشأت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر.....) . [↑](#footnote-ref-3)
4. () عبد الرحمن الجوراني , جريمة إختلاس الأموال العامة في التشريع و القضاء العراقي – دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) , مطبعة الجاحظ , بغداد , 1990, ص 62 . [↑](#footnote-ref-4)
5. () خالد رخيص زاير, جريمة إختلاس الأموال العامة وتطبيقاتها في القضاء العراقي , بحث من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من صنوف القضاة , 2011 , ص 13 . [↑](#footnote-ref-5)
6. () خالد رخيص زاير , المصدر السابق , ص 14 . [↑](#footnote-ref-6)
7. () **عرف الفقه الركن المفترض** بأنه (لذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه أوهو عنصر سابق على السلوك يلزم وجوده كي يثبت لهذا السلوك صفته الجرمية , و إن الشروط المفترضة هي نسيج من شروط أو عناصر قانونية أو أوضاع ايجابية أو سلبية تتعلق بموضوع الجريمة أو بالجاني بالمجني عليه.

   د .محمود محمود مصطفى , شرع قانون العقوبات القسم العام ,الطبعة الاولى,دار النهظة العربية,1983, ص 39. [↑](#footnote-ref-7)
8. () قرار محكمة التمييز الإتحادية , رقم القرار3087/الهيئة الموسعة الجزائية /2019 في29/12/2019(ملحق بالورقة البحثية ) . [↑](#footnote-ref-8)
9. () د. ماهر عبد شويش , شرح قانون العـــــــــقوبات – القســـــــم الخاص , بـــــــدون طبعــــــــة , بدون دار طباعة , بدون سنة طبع , ص 84 – 85 . [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر صور الحيازة بالفرع الأول من المطلب الثاني من الورقة البحثية . [↑](#footnote-ref-10)
11. () قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم 103/اختلاس/2012 في 20/6/2012 (ملحق بالورقة البحثية ) . [↑](#footnote-ref-11)
12. () عبد الرحمن الجوراني , المصدر السابق , ص 33 وما تبعها , و د. ماهر عبد شويش , المصدر السابق ص 91- 92. [↑](#footnote-ref-12)
13. () د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , الطبعة الثانية , العاتك لصناعة الكتب , القاهرة ,2010 , ص 85 . [↑](#footnote-ref-13)
14. () د. ماهر عبد شويش , المصدر نفسه , ص88 . [↑](#footnote-ref-14)
15. () عبد الرحمن الجوراني , المصدر السابق , ص .190 [↑](#footnote-ref-15)
16. () د . علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي , المبادىء العامة في قانون العقوبات العراقي , بدون طبعة , دار العاتك لصناعة الكتب , القاهرة , بدون سنة طبع , ص405. [↑](#footnote-ref-16)
17. () د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي , المصدر السابق , ص 87 . [↑](#footnote-ref-17)
18. () د . علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي , المصدر السابق , 445 وماتلاها . [↑](#footnote-ref-18)
19. () د. ماهر عبد شويش الدرة , المصدر السابق , ص 91 . [↑](#footnote-ref-19)
20. () خالد رخيص زاير , المصدر السابق , ص40-41. [↑](#footnote-ref-20)
21. () د . علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي , المصدر السابق , ص 455 . [↑](#footnote-ref-21)
22. () د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي , المصدر السابق , ص 92. [↑](#footnote-ref-22)
23. () د. ماهر عبد شويش , المصدر السابق , ص 90. [↑](#footnote-ref-23)
24. () عرف قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل العقوبات التبعية بنص المادة 95 بأنها ( العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم ) . [↑](#footnote-ref-24)
25. () أنظر المادة 8 الفقرة ب/7 من قانون إنظباط موظفي الدولة رقم 14 لسة 1991 المعدل . [↑](#footnote-ref-25)
26. () صدر القانون رقم 6 لسنة 2008 ( قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ) المتضمن في مادته الاولى إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 206 في 1994 وفي مادته الثانية المتضمنة مايلي :-

    (يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل كالأتي:

    في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (50000) خمسون ألف دينار و لا يزيد علـى (200000) مئتـي ألـف دينـار.

    في الجنح مبلغاً لايقل عن (200001) مئتي ألف دينار وواحد و لايزيد عـن (1000000) مليـون دينـار

    ج . في الجنايات مبلغاً لايقل عن (1000001) مليون وواحد دينار و لايزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار. [↑](#footnote-ref-26)
27. () د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي , المصدر السابق , ص 89 . [↑](#footnote-ref-27)
28. () د. ماهر عبد شويش , المصدر نفسه , ص88 . [↑](#footnote-ref-28)